

الهدى والأضحىة والعققة

ذبح العققة فى الؤوم السابع وطبخها للضؤوف فى الثامن

السؤال: إذا وافقت العققة يوم الثلاثاء، وأريد أن أجمع الناس يوم الأربعاء، فهل يجوز لى أن أذبح العققة يوم الثلاثاء، ثم أطبخها يوم الأربعاء؟

الجواب: كأنه يقصد بقوله: (إذا وافقت العققة) يعنى فى الؤوم السابع، فوافقت يوم الثلاثاء، وبدلاً من أن يجمع الناس يوم الثلاثاء بالليل ويكون وراءهم عمل من الغد، يؤجل ذلك إلى الأربعاء؛ لىكون ليلة خميس، فىكون الأمر فىه شىء من السعة، والحديث «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه» [أبو داود: ٢٨٣٨]، «تُذبح»، فإذا تم الذبح فى الؤوم السابع فقد تم الأمر وحصلت السنة ولو لم تؤكل إلا بعد ذلك، فلا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة ١٧/٥/١٤٣٤هـ